

مذكرة تقديم بشأن مشروع المرسوم رقم 194-14-2 بتاريخ

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418

(26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات

لدى الأمانة العامة للحكومة.

* * *

تنص المادة 9 من المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة على أن المستشارين القانونيين من الدرجة الثانية المنتمين لأحد أطر الموظفين يعاد ترتيبهم بعد ترسيمهم في الرتبة المنفذ لها رقمهم الاستدلالي أوفوقه مباشرة.

وفي إطار عمليات توظيف المستشارين القانونيين للإدارات من لدن الأمانة العامة للحكومة منذ سنة 2010، لوحظ أن بعض الموظفين المدمجين في الدرجة الثانية يتوفرون على رتبة في إطارهم الأصلي مخصص لها رقم استدلالي يفوق الرقم الاستدلالي الأعلى في الدرجة الثانية، مما يترتب عنه عدم إمكانية إعادة ترتيبهم في رتبة مخصص لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة رقمهم الاستدلالي، باعتبار من جهة أن هذا الرقم الاستدلالي لا يوجد ضمن الأرقام الاستدلالية المخصصة للدرجة الثانية، ومن جهة أخرى فإن إعادة ترتيبهم في رتبة مخصص لها رقم استدلالي من الدرجة الأولى يساوي أو يفوق مباشرة رقمهم الاستدلالي في إطارهم الأصلي يتنافى مع أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه، لكونهم لا يتوفرون على أقدمية خمس سنوات في الدرجة الثانية.

ولتجاوز هذا العائق القانوني، ينص مشروع هذا المرسوم على إضافة رتب أخرى في الدرجة الثانية، ويتعلق الأمر بالرتبة 12 والرتبة الاستثنائية، المخصص لهما على التوالي الرقمان الاستدلاليان 746 و 779.

مشروع مرسوم رقم 2-14-194 صادر في
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.1039 بتاريخ 27 من رمضان 1418
(26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة
العامة للحكومة

المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة

رئيس الحكومة،
بناء على المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418
(26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة
للحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 4 و11 منه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

وقعه بالعطف

الأمين العام للحكومة
الإمضاء:

رسم ما يلي :

المادة الأولى: تغيير وتتميم على النحو التالي المادتان 4 و11 من المرسوم رقم 2.97.1039
الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) المشار إليه أعلاه وكذا
الجدول رقم 1 الملحق به :

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

المادة 4: يحدد على النحو التالي الترتيب التسلسلي للأرقام الاستدلالية المنفذة للمستشارين
"من الدرجة الثانية :

"الرتبة الأولى الرقم الاستدلالي 336

".....

".....

"الرتبة العاشرة الرقم الاستدلالي 639

"الرتبة الحادية عشرة الرقم الاستدلالي 704

"الرتبة الثانية عشرة الرقم الاستدلالي 746

"الرتبة الاستثنائية الرقم الاستدلالي 779"

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف
بالوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة

"المادة 11: يمكن أن يعين في الدرجة الأولى :

" - عن طريق بهذه الصفة ؛

" ويعين المعنيون بالأمر في الرتبة الأولى من الدرجة الأولى. غير أن من بلغوا في الدرجة

"الثانية رتبة لها رقم استدلالي يفوق الرقم الاستدلالي للرتبة الأولى من الدرجة الأولى،

يعينون في رتبة من هذه الدرجة تعادل أو تفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي حصلوا عليه

"في الدرجة الثانية.

"ويحتفظون في حدود سنتين، بالأقدمية المكتسبة في رتبته القديمة إذا وقع تعيينهم برقم

"استدلالي معادل ؛

" - على إثر انتقاء من بين :

" - الأساتذة الباحثين....."

(الباقى بدون تغيير)

المادة 2: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ، كل واحد منهم فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 2010.

وحرر بالرباط، في

رئيس الحكومة

الجدول رقم 1

الترقية في الرتب بالنسبة إلى المستشارين القانونيين من الدرجة الثانية

الرتب	النسق السريع	النسق المتوسط	النسق البطيء
من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثانية	سنة	سنة	سنة
.....
.....
.....
من الرتبة التاسعة إلى الرتبة العاشرة	3 سنوات ونصف	4 سنوات	4 سنوات ونصف
.....
من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشرة	3 سنوات ونصف	4 سنوات	4 سنوات ونصف
.....
من الرتبة الحادية عشرة إلى الرتبة الثانية عشرة	3 سنوات ونصف	4 سنوات	4 سنوات ونصف
.....
من الرتبة الثانية عشرة إلى الرتبة الاستثنائية	3 سنوات ونصف	4 سنوات	4 سنوات ونصف